ان التركه ستة الاف منصرف بالف فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة الاف فاذا
حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فيا خذه الموصى له مع الثلث والباقي للوارث ووجه
انه اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة ولو اقام الموصى له بينه بعلم الوارث بقدر
التركة لزمت الاجازة ولو قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسئلة
ان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزائد
من قيمته على الثلث يسيرا فبان المال قليلا وان العبد اكثر التركه ولم ارض بذلك او قال
ظهر دين لم اعلمه ففي قول يقبل قوله كالمسئلة الاولى فتنفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي
اعتقده والصحيح انه لا يقبل هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت
بمقدار معلوم فانما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازة وفي المسئلة الاولى الجهل حصل فيما
حصلت فيه الاجازة فافترقا والله اعلم قال وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع
به اذا اعتق بعد عتقه العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح
لانه لا يمكنه بثبوت الملك له لانه ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض
به ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر وقيل
يصح لانه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لا احكام للسادات
على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر عبده على ضمان او شرا متاع لم يصح وهذا القول نسبه
الماوردي والقاضي ابو الطيب الى الجمهور فعلى الراجح يسترد البايع المبيع سوا كان في
يده او يد السيد او باعه العبد لانه باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومونة الرد
على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان وتعلق بذمته حتى لا يطالب الا
بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد والقاعدة المقررة
فيما يحصل بتلفه العبد او يتلف تحت يده انما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق
برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه السيد كالصداق
تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسئلة الشرا تعلق بذمته فقط لا بالكسب
ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام المصنف واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة
مالية فكان كالشرا ولو اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بالاجماع قاله الرافعي
ويكون التصرف على حسب الاذن والله اعلم قال فصل ويصح الصلح مع الاقرار في
الاموال وما افضى اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصاره من حقه على بعضه
ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل والمعاوضة عدوله من حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع
الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين
والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفي السنة المطهرة قوله صلى
الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين
وفي رواية الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن
حبان في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح اذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الانكار
وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع الاقرار صحيح وهو كما ذكر المصنف
نوعان ابراء ومعاوضة وصورة الابرا بلفظ الصلح ويسمى صلح الحطيطة بان يقول صالحتك
على الالف الذي لي عليك على خمسمايه فهو ابرا عن بعض الدين بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح
الصح

الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال لمن عليه دين وهبته لك
والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من الالف على خمسمايه معينه
جرى الوجهان ورأي امام الحرمين الفساد هنا اظهر ويشترط قبض الخمسمايه في المجلس
وهذا وهم فان الاصح انه لا يشترط القبض في المجلس كما في المنهاج وغيره ولا يشترط
تعيينها في نفس الصلح على الاصح ولو صالح من الالف الحال على الف موجل او عكسه فباطل
لان الاجل لا يصح والله اعلم النوع الثاني صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين
المدعاة بان ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها وصالحه منها على عبد او دابة او ثوب فهذا
حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح نظرا الى المعنى ويتعلق به جميع
احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض
في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين في علة الربا واشتراط التساوي
في معيار الشرع ان كان جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل وبالشروط الفاسدة كفساد
البيع ولو صالحه منها على منفعة او دار او دابة مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح اجارة
تثبت فيه احكام الاجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاه
على نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما او من الغنمتين كذلك فهذا هبة بعض المدعاة
لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه القبض ويصح هذا
بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا
الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو كما ذكرنا وقوله فيما افضى اليها كما اذا ثبت
له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس بمال ولا يؤول
الى المال كحد القذف فلا والله اعلم قال ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في
طريق نافذ لا يستضر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن اهل الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركا اعلم ان الطريق
قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لاحد
ان يتصرف فيه بما يضر بالمارة كاشراع جناح وبناء ساباط لان الحق ليس له فان فعل فهل
لكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعه في المطلب وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه
من توقع الفتنة فان لم يضر بالمارة جاز اذ لا ضرر ويشترط ان يعليه بحيث يمر الماشي
منتصبا قال الماوردي وعلى راسه ما يحمل قال ابن الرفعه في المطلب وهو الاشبه
هذا اذا اختص بالمشاة فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر البعير
وعليه المحارة ونحوها والاصل في جواز الاشراع انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة
ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم
وكان شارعا الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه
الباقي واعلم انه يشترط في المشرع ان يكون مسلما فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الى
شوارع المسلمين على الاصح في زيادة الروضة لانه كاعلاء البناء على المسلمين او ابلغ قال ابن الرفعه
وسلوكهم طريق المسلمين ليس على استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ولو كان الشارع موقوفا
فاحكمه هل هو كالمملوك ام لا توقف فيه ابن الرفعه وقضية اطلاق المصنف انه لا فرق وقول
المصنف ويجوز ان يشرع اي يخرج جناحا وحذف ذلك للعلم به ويؤخذ منه انه لا يجوز غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)